



رقم: 26/04

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

بفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس(ة) قسم التقنين والجودة بمديرية التقنين والتطوير والجودة بالإدارة المركزية بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني - قطاع السياحة -

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية كما تم تغييره وتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.08.651 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1430 (15 يونيو 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالسياحة؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.21.837 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- وبمقتضى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 1582.09 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1430 (15 يونيو 2009) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية للوزارة المكلفة بالسياحة.

قررت ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني - قطاع السياحة - فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس(ة) قسم التقنين والجودة بمديرية التقنين والتطوير والجودة.

المادة الثانية: شروط الترشيح

يمكن أن يترشح لشغل منصب رئيس(ة) قسم التقنين والجودة بمديرية التقنين والتطوير والجودة بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني - قطاع السياحة -:

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني - قطاع السياحة - والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني - قطاع السياحة -؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة.

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور المنصب السالف الذكر، لمهام رئيس قسم، العاملون بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني - قطاع السياحة -.

المادة الثالثة: تحديد مهام المنصب

تحدد مهام المنصب المزمع شغله وكذا الكفاءات المطلوبة حسب ما هو مبين ببطاقة الوظيفة الملحقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: ملف الترشيح

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح؛
- جميع الوثائق التي تثبت توفر المترشح(ة) على جميع الشروط المطلوبة؛
- استمارة الترشيح التي يمكن تحميلها من البوابة الإلكترونية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني www.mtaess.gov.ma أو من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وتتضمن:

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح(ة) ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام التي زاولها؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) لتطوير الوحدة المعنية والرفع من أدائها؛
- موافقة الإدارة التي ينتهي إليها المترشح(ة) مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته المهنية.

المادة الخامسة: أجل إيداع الترشيحات

تودع ملفات الترشيح، وجوبا، عبر البريد الإلكتروني التالي candidaturedf@tourisme.gov.ma في أجل أقصاه **10 أبريل 2026**

المادة السادسة:

يعلن عن نتائج المقابلات الانتقائية بعد المصادقة عليها من طرف وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، عبر نشرها على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني www.mtaess.gov.ma - قطاع السياحة - وبمقر هذه الأخيرة.

المادة السابعة:

يعين الموظف(ة) الذي تم انتقاؤه بقرار من وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

27 مارس 2026

حرر بالرباط، في

فلاصمة الزهراء عمهور
وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد
الاجتماعي والتضامني